للتمييز بين الحقيقة المستقرة والله الهادي فإذن اختلف الأصوليون في صيغة افعل وما في معناها على أقوال المشهور بين الأصوليين أنها حقيقة في
الوجوب لغة وذهب جماعة إلى أنها حقيقة في الندب وقيل بالاشتراك بينهما معنى وعلم الهدى بالاشتراك بينهما لفظاً لغة وبكونها حقيقة
في الوجوب في عرف الشرع وتوقف بعضهم في الوجوب والندب وقيل بالاشتراك بينهما وبين الإباحة لفظاً وقيل معنى وههنا مذاهب أخر ضعيفة
والأقرب الأول للتبادر عرفاً ويثبت في اللغة والشرع بضميمة أصالة عدم النقل لنا أنا لا نفهم من الصيغة غير طلب الفعل ولا نطلب
بيان الترك فضلاً عن المنع عنه فإن معنى الوجوب وغيره أمر بسيط إجمالاً وهو الطلب الحتمي أي ص ولكنه ينحل عند العقل بأجزاء كما
الحيوانات المركبة كالإنسان والفرس وغيرهما فهذا الطلب البسيط الإجمالي أي ص إذا تحلل عند العقل ينحل إلى طلب الفعل مع المنع من الترك
فانظر إلى العرف ترى أن السيد إذا قال لعبده افعل كذا فلم يفعل عد عاصياً وذمه العقلاء للترك وإن لم يكن هناك قرينة تدل على
توهم من منافاة ذلك لاستعمال الشارع إياها متعلقاً بأمور كثيرة بعضها واجب وبعضها مندوب مثل قوله اغتسل للجمعة وللزيارة وللجنابة
ولمس الميت وغير ذلك مدفوع بأنه لا يتصور في ذلك قبح إلا لزوم تأخير البيان عن وقت الخطاب سيما فيما له ظ وقبحه مم وكون ذلك في محل
موضع الحاجة سيما موضع معرفة الوجه [illegible] وإن هذا واجب وذلك مندوب أيضاً غير ظ [illegible] الدليل قام على تعيين كيفية
لا مانع من استعماله في المعنى المجازي وهو عموم المجاز بقرينة من خارج ولا يجب وجود القرينة في اللفظ ولكن استعمال الصيغة في المندوبات فقط بدون
قرينة في اللفظ وقد استدل أيضاً بآيات منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم هدد سبحانه
الأمر وحذره من العذاب وهو يفيد الوجوب وما ذكرنا هو مدلول السياق لا صيغة يحذر ليستلزم الدور والمصدر المضاف يفيد العموم حيث
لا عهد فلا يرد أن الأمر لا عموم فيه والعموم الأفرادي لا المجموعي ليرد النقض بترك مجموع المندوبات لكونه معصية وكل واحد منها على البدلية
لا السالبة الكلية بمعنى لا يأتون بشيء من أوامره ليرتفع بالموجبة الجزئية فيلزم عدم العقاب في الأول كما أن يقال المراد بالأمر الطبيعة الكلية
وهو يستلزم العموم لوجودها في ضمن كل فرد وكيف كان فهذه الآية إنما يدل على وجوب الأمر الشرعي لا الوجوب لغة وأيضاً لا تدل على دلالة الصيغة
على الوجوب بل الأمر وما قيل من أن الأمر حقيقة في الصيغة المخصوصة فالتهديد على مخالفة ما صدق عليه الأمر من الصيغ ففيه أن الأمر إذا
إنما يسلم صدقه على الصيغة إذا كان الطلب بها على سبيل الاستعلاء المستلزم للوجوب وأما إذا أريد منها مجرد الندب أو الإرشاد أو الإذن ونحو
ذلك فلا يصدق عليه أنه أمر ولهذا صرح أن قولهم في تعريف الأمر مطابق لمعناه لغة طلب بالقول على سبيل الاستعلاء أو طلب بالقول ممن لا
يعتبرون في ذلك حقيقة العلو سيما في التعريف الأول وهو مستلزم للوجوب عرفاً ولا ريب أن صيغة افعل صادرة من العالي بعينه فيها
في جميع موارد استعمالها فكيف في باستلزام دلالة الأمر على الوجوب لا دلالة الصيغة المطلقة عليه حتى يكون في المواضع الخالية عن القرينة

على بعضها مهم

والمقام [illegible] الجواب

هو من لغات الأصول وأيضاً فعلى هذا فلا معنى للنزاع في دلالة صيغة افعل على الوجوب ويكفي في ثبوت ذلك إثبات دلالة لفظ الأمر عليه وهو مجاز في
خلاف ما اتفق عليه كلمة الأصوليين والتحقيق أن لفظ الأمر حقيقة في الطلب الاستعلائي على سبيل الوجوب وهو المتبادر منه عرفاً وصيغة افعل كثيراً
ما يستعمل في غير هذا المعنى فكون الأمر حقيقة في الوجوب لا يستلزم كون افعل حقيقة فيه ولذلك أفرد والبحث لكل منهما فما اخترناه من كون الصيغة للوجوب
إنما هو التبادر في الصيغة لا من جهة كونها مصداقاً للأمر وإن كنا نقول بكون الأمر أيضاً حقيقة في الوجوب لما دللنا عليه سابقاً ومما ينادي بذلك
قوله ص لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك فإن طلبهم على السواك بصيغة افعل في غاية الكثرة وأما ما يقال إنه لا بد من تضمين الإعراض والتولي
ليكون متعلقاً بكلمة المجاوزة فهذا لا يدل إلا على التهديد على المخالفة على سبيل الإعراض والتولي وهو يتم إذا كان الأمر للندب أيضاً ففيه أن
ذلك ليس إلا من جهة صحة التركيب النحوي ولا يشترط في ذلك اعتبار التولي كما لا يخفى ومنها قوله تعالى ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك فإن الاستفهام
الإنكاري لاستحالته على الله تعالى وهو يفيد التهديد والتهديد لا يجوز إلا على ترك الواجب وهذه الآية أيضاً لا تدل إلا على دلالة الأمر على الوجوب
بل خصوص أمر الشرع إلا أن يقال لعل المراد به قوله تعالى اسجدوا وفيه أن هذا وإن المتبادر من التعليل هو كون العلة مخالفة الأمر من حيث إنه أمر لا من
حيث هو أمره تعالى فيه وما يتوهم من أن التهديد لعله من جهة كون الصيغة بقرينة حالية تدل على الوجوب لا من جهة دلالة نفس الصيغة يدفعه
أصالة عدمه لا يقال هذا إنما يتم لو ثبت اتحاد عرفنا مع عرف الملائكة لأن حكاية أحوال الأمم الآخرين إنما يصح من الحكيم إذا تكلم بما يفيد
المطلب من لسان الآخرين لا باستعمال حقيقتهم في حقيقتهم ومجازهم في مجازهم وهو ظ وما يقال أيضاً أن الاستفهام تقريري لإتمام الحجة فالغرض إقرار
إبليس باستكباره وأن المخالفة إنما كانت من جهة الاستكبار حيث قال أنا خير منه وهذا يتم إذا كان الأمر للندب أيضاً ففيه أن الاستكبار من
إبليس لعنه الله ليس على الله بل على آدم ع فيرجع بالنسبة إليه تعالى إلى محض المخالفة التبعية لغير المقصودة بالذات المتولدة من المخالفة الحاصلة من الحمية
والعصبية وهذه شيء ربما يعد من تبعها نفسه في عداد المقصرين فافهم ومنها قوله تعالى وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم سبحانه على مخالفة الأمر
واحتمال كون الذم على ترك الأمر مشاقة وتكذيباً خلاف الظ وقوله تعالى بعد ذلك ويل يومئذ للمكذبين لا يدل على ذلك لجواز ذمهم على
الجهتين إن كانوا هم المكذبين واختصاص الذم بهم والويل للمكذبين إن كانوا غيرهم واحتمال ثبوت القرينة على الوجوب ينفيه الأصل
واحتج من قال بكونها حقيقة في الندب بما مر في القانون السابق بقوله ع إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فإن الرد إلى مشيتنا يفيد الندب
وفيه أن الاستطاعة غير المشية بل لعل ذلك يفيد الوجوب مع أن بيان المعنى لا يشعر بعدم كونها حقيقة في الندب في الكلام [illegible]
إلى البيان ولو سلم جميع ذلك فإنما يدل على أن أمر الشارع كذلك لا أن الأمر في اللغة كذا والكلام في عدم دلالته على حكم الصيغة نظير ما مر
حجة القول بكونها حقيقة في الطلب مضى في الأمر في أوائل القانون مع جوابه وأن الحقيقة الواحدة خير من الاشتراك والمجاز لو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)